قانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرتين (2) و(3) من الفصل 71 مكرر والفقرة (2) من الفصل 130 والفقرة الأولى من الفصل 131 من الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحوير وتدوين التشريع الديواني وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 71 مكرر :

فقرة (2) جديدة ـ يخضع إنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي وزير النقل.

فقرة (3) جديدة ـ يضبط كراس الشروط المشار إليه بالفقرة (2) أعلاه خاصة مقاييس البناء والتهيئة وشروط العمل بمخازن ومساحات التسريح كما يضبط التكاليف التي على المستغل تحملها والمتعلقة بتوفير وإصلاح وصيانة التجهيزات الضرورية لسير عمل الديوانة.

الفصل 130 :

فقرة (2) جديدة : تمنح لزمة المستودع الحقيقي للبلديات أو الغرف التجارية والصناعية أو الشركات الوطنية ذات رأس المال المختلط التي يمكنها أن تحيل مؤقتا الحقوق الراجعة لها والالتزامات المفروضة عليها إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي في شكل شركة خفية الاسم.

الفصل 131 :

الفقرة (1) جديدة : يخضع بناء وتهيئة واستغلال وتسيير المستودع الحقيقي إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1982 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 61 :

فقرة أولى (جديدة) : يخضع توريد آلات صب المعادن الثمينة بطريقة الضغط وقطعها لكراس شروط مصادق عليه من قبل وزير المالية، ولا يمكن صنع أو بيع هذه الآلات والقطع إلا بعد ترخيص من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصل 2 والفقرة الفرعية الثانية من الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تخضع ممارسة مهنة مستشار جبائي لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

الفصل 3 (الفقرة الفرعية الثانية (2) جديدة) : وأن يكون سنهم قد بلغ 22 سنة كاملة في تاريخ ايداعهم نسخة من كراس شروط تحمل إمضاءهم معرفا به لدى مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجعون إليه بالنظر.

الفصل 4 ـ تلغى أحكام الفصلين 7 و11 من القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين.

الفصل 5 ـ تلغى أحكام الفصل 46 والفقرة الأخيرة من الفصل 47 والفقرة الأخيرة من الفصل 79 والفصل 80 والفقرة الأخيرة من الفصل 81 والفقرة الثالثة من الفصل 88 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما وقع إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 46 (جديد) ـ يجب على مؤسسات التأمين أن توجه للوزير المكلف بالمالية الشروط العامة لعقود التأمين والتنقيحات المدخلة عليها شهرا قبل نشرها لدى العموم حسب بيان نموذجي يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 47 (الفقرة الأخيرة جديدة) ـ يجب أن تكون تعريفات التأمين على الحياة مشهودا بصحتها من طرف خبير اكتواري تتوفر فيه شروط يقع تحديدها بأمر. ولا يمكن للخبراء الاكتواريين أن يشهدوا بصحة تعريفات التأمين على الحياة إلا بعد إمضائهم على كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

الفصل 79 (الفقرة الأخيرة جديدة) ـ ولا يمكن للخبراء ومعايني الأضرار أن يمارسوا نشاطهم إلا بعد إمضائهم على كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين. كما لا يمكن الجمع بين تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار.

الفصل 80 (جديد) ـ تضبط بأمر شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم.

الفصل 81 (الفقرة الأخيرة جديدة) ـ إلا أنه يجوز في الحالة التي تستلزم خبرات فنية اللجوء إلى خبراء غير مرسمين وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 88 (الفقرة 3 جديدة) ـ تعاقب مؤسسة التأمين التي تخل بوجوب توجيه شروطها العامة لعقود التأمين وفقا لما هو مبين بالفصل 46 من هذه المجلة بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار.

الفصل 6 ـ يعتبر خبراء التأمين ومعاينو الأضرار المرسمون بمقتضى التشريع السابق والخبراء الاكتواريون المعترف بهم مستجيبين للشروط المطلوبة لممارسة نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 7 ـ تلغى أحكام الفصلين 24 و25 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2001.

تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 24 (جديد) ـ يجب على شركات الاستثمار خلال شهر من تكوينها التصريح بذلك لدى هيئة السوق المالية عن طريق إيداع ملف يتضمن النظام الأساسي للشركة وهيكلة رأس مالها وتركيبة هياكل تسييرها.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من شركات الاستثمار أن تمدها بجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بأنشطتها.

الفصل 25 (جديد) ـ يمكن لشركات الاستثمار أن تتحول من صنف إلى صنف على معنى الفصل 2 من هذا القانون على أن تتوفر فيها الشروط التي ينص عليها القانون بعنوان صنفها الجديد وأن تقوم بالتصريح المشار إليه بالفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 8 ـ تلغى أحكام الفصلين 26 و27 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

الفصل 9 ـ تلغى أحكام الفصول 4 و5 و6 والمطتين الثانية والرابعة من الفصل 8 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) ـ يخضع تعاطي نشاط شركات استخلاص الديون إلى كراس شروط تقع المصادقة عليه بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل 5 (جديد) ـ بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتشاريع الجاري بها العمل، يمكن لوزير المالية أن يتخذ ضد كل شركة استخلاص الديون تخالف مقتضيات كراس الشروط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه العقوبات التالية بعد سماع المؤسسة المعنية :

ـ الإنذار،

ـ التوبيخ،

ـ خطية يمكن أن يبلغ مقدارها عشرة آلاف دينار تستخلص لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة جبر يصدرها ويجعلها نافذة وزير المالية ويتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 13 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية،

ـ إيقاف النشاط وذلك بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي، وفي هذه الحالة يجب على الشركة إنهاء نشاطها في أجل أقصاه سنة من تاريخ قرار الإيقاف عن النشاط على أن ينحصر نشاطها خلال هذا الأجل في العمليات اللازمة لتصفيتها. ويمكن التمديد في هذا الأجل بقرار من وزير المالية بناءا على طلب معلّل.

الفصل 6 (جديد) ـ لا يمكن لرأس مال شركات استخلاص الديون مهما كان حجم نشاطها أن يقل عن مبلغ ثلاثمائة ألف دينار يتم تحريره بالكامل عند إنشاء الشركة.

الفصل 8 :

المطة 2 (جديدة) : إذا كان قد صدر ضده حكم بات بالتفليس.

المطة 4 (جديدة) : إذا كان قد صدر ضده قرار أصبح باتا بالشطب أو بالعزل.

الفصل 10 ـ تلغى أحكام الفصل 20 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 92 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الديوانة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 26 من مجلة الديوانة وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 26 (جديد) :

1 ـ في مفهوم هذه المجلة :

أ ـ تعني عبارة "القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة" قيمة البضائع التي يقع تحديدها لغرض توظيف المعاليم الديوانية عليها بناء على القيمة عند التوريد.

ب ـ تشمل عبارة "البضائع المنتجة" البضائع المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة.

ت ـ تعني عبارة "البضائع المطابقة" البضائع التي تتطابق تماما بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والسمعة التجارية. ولا تحول الاختلافات الطفيفة في المظهر دون اعتبارها بضائع مطابقة إذا كانت موافقة لهذا التعريف فيما عدا ذلك.

ث ـ تعني عبارة " البضائع المماثلة" البضائع التي وإن لم تكن متطابقة تماما فإنه يكفي أن تكون لها خصائص متشابهة ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف ومن جعلها قادرة تجاريا على أن تعوض بعضها البعض. وتعد من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة نوعية البضائع وسمعتها التجارية ووجود علامة صنع أو علامة تجارية لها.

ج ـ لا تنطبق عبارتا "بضائع مطابقة" و"بضائع مماثلة" حسب الحالة على البضائع التي تضم أو تحتوي على أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية أو مخططات أو رسوم، والتي لم تدخل عليها أية تعديلات تطبيقا لأحكام الفقرة 1 ب المطة الرابعة من الفصل 26 تاسعا من هذه المجلة بحكم أن تلك الأعمال تم تنفيذها بالبلاد التونسية.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2001.